

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته :

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية :

قرر:

(المادة الاولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ -

المشار إليه - نصها الآتي :

« كما لا تسرى أحكام هذه اللائحة على مستلزمات الإنتاج الواردة بنظام السماح

المؤقت للمشروعات الإنتاجية المطلوب تسويتها للإفراج النهائي عنها برسم الوارد

وبما لا يجاوز (٥٪) من الكميات التي تم تصديرها وتسويتها من هذه المستلزمات » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٣

٢٥٢٣٧ س ٢٠٠٣ - ٢٤٢٨